

ومعناه في اللغة الوعد ~~الذي~~ أو شرعاً أو شرعاً التزاماً قريباً
غير لازمة بأصل الشرح ومعه نذر يلزم في الجازاة على
نذر مباح في طاعة مما يقع عليه الاسم ~~كصحة~~ كصلاة
وصوم وصدقة ويلزم بالتزام قريب لا مباح بلفظ منجز
ولا نذر في معصية ولا يتعد الذرع على ترك مباح ونقله
وإذا احتكف المباح لزمه كفارة لمحمد بن محمد جماعة لأن
النوري قال بعد الالتزام **القضا** بالمذموم وهو لغة احتكام الشيء
وإمضاه وشرعاً فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله
قال الشافعي وبه قال المزني والأصحاب وأتفق جماعة
من المتأخرين القضا يليه مسلم ~~ويطلق~~ خور زكرو عدل
سميع بصير يقض عارف احتكام والسنة والاجماع والخلاف
وطرق الاجتهاد وطرفاً من لسان العرب وحل معروفة
الالفاظ بمعناها والمقاصد واصطلاح وحل بمراتب الحكم
وتأويله وليس عنوانه كتاباً حسابياً دهقاناً بل لافعة ~~الشر~~
له الولاية قال الخوارزمي وما جرت به عادة الولاية من نصيب
رجل من أهل الذمة فتقليد رياسته وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالهزاه **والصحيح** معرفته
حياً لأصول والفروع مراعيًا للخلاف وفي ثابته وجه مرجوح
في المذهب والأصح خلافة والراجح نزوله في وسط البلد وحكم
بمكان بارز وشكره بسجد أو قصد التحكيم واتخاذ حاجب
لغير حاجة والحكم مع كل شيء ~~يتم~~ هو أو غيره والحكم
في شدة وغضب وجوع وعطش وشغ وتوق وحر وبرد
ومرض

وهذه أئمة الاختيار
ومرضاً وخوف وم وضع ونعاس ومثل وحقنة ومجيب
أن يسوي بين الخصمين في كل أحكام لا يحل يرفع بحكم المسلم
وفي الالتزام بخشي الله فلا يرفع بتقديم ولا يؤخر مما خرولاً
يقبل عدية خصم ومن لم يعد منه ولا يلقن خصماً ولا
يبلغت شاهداً أو يقبل كتاب القاضي إليه بشاهد
وفي الأحكام بشاهدين يشهدان بما فيه ولا تشهد الشهادة
الأمن ثبتت عند الله ولا تقبل شهادة عدو وعلى عدوه ولا
والد لولده ولأولاده قالوا والدان غلا والولدان
سئل **القضا** بغير اتفاق الاسم من قسم الشيء قسماً بفتح
التفريق وشرعاً تمييز بعض الأعيان من بعض بالطريق اللاتيني
وضع اللزوم يده في حذو فعل ما يعنون من نصيب في حكمه المطابق
للشرع وهو أن يعنون الاسم مسلم بالمع عاقل حر ذكراً حسب إقامة
القاضي ليجبر عليها المهنتع منها لا يضر الطالب حيث لا ود
ويطيق واحد حيث لا تقوم **البيعة** وهو رثا إذا كان مع
المدعي بيعة سمعها الحاكم وحكم له بها وإن لم يكن بيعة فالقول
قول المدعي عليه مع كمينه فان امتنع ورد على المدعي فيقول
حينئذ ويستحق وإذا نذر عيا ~~يغير~~ في يدا حد ما فالقول قول
صاحب اليد وإن كان بينهما تخالفوا ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البنت والنطح ومن حلف على فعل غيره حلف على نفسه
العالم أنه لا يعلم **الشهادة** تقبل من مسلم حر مكلف عاقل
عقل ثبت أنه عدل **والعمل** لغة التوسط وشرعاً مملكة
في النفس كدفعها عن اقتران الصابور والردايل المباحه